



Ministère de l'Economie et des Finances

Direction du Trésor et des
Finances Extérieures

DMC/SIM



وزارة الاقتصاد والمالية

DÉPARTEMENT DU TRÉSOR ET DES FINANCES

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

T. E. F. M. I. F. A. : ٢٠١٦٠٠٠

ف. س. ز. / د. د. ح. س.

مشروع قانون يتعلق بالأدوات المالية الآجلة

مشروع قانون يتعلق بالأدوات المالية الآجلة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القانون على الأدوات المالية الآجلة المشار إليها في المادة 3 أدناه، سواء كانت متداولة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه، أو ببرمة بتراس، مع مراعاة المقتضيات المحددة التي تطبق فقط على الأدوات المالية الآجلة المتداولة في سوق الآجلة و المقتضيات المحددة التي تطبق فقط على الأدوات المالية الآجلة البرمية بتراس.

المادة 1-1

يجب أن تبرم العمليات الناتجة عن معاملات في الأدوات المالية الآجلة وفقاً لمقتضيات هذا القانون و أن تكون مسموح بها من قبل قوانين الصرف.

يتعين على أي شخص مقيم طرف في عملية على أداة مالية آجلة مع شخص غير مقيم، بما في ذلك المغاربة المقيمين بالخارج، أن يرسل، في غضون شهرين من تاريخ إبرام المعاملة، تقريرا إلى مكتب الصرف مباشرة أو عن طريق بنكه أو كالتها المحاسبية أو موظفه أو مستشاره أو أي شخص مصرح له لهذا الغرض، وذلك وفق النموذج الذي يحدده المكتب المذكور مبينا ما يلي:

- هوية و جنسية ومكان إقامة الأطراف؛

- قطاع نشاطهم؛

- الأداة المالية الآجلة موضوع المعاملة؛ و

- الأصل الأساسي.

تدقق مقتضيات هذه المادة بإجراء من مكتب الصرف.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية، الأدوات المالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة للأشخاص المعنويين والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها.

المادة 3

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية الآجلة كما هي معرفة في المادة 5 من هذا القانون:

- العقود المالية الآجلة الباتة؛
- عقود المبادلة؛
- العقود الآجلة المستخدمة لنقل خطر الائتمان؛
- العقود الاختيارية.

تدخل في حكم الأدوات المالية الآجلة المنصوص عليها في هذه المادة، الأدوات المالية الآجلة الخاضعة لقانون أجنبي ومعترف بعادتها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دورتها.

يتم إدراج الأصول الأساسية للأدوات المالية الآجلة في قائمة يحددها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة.

تحدد خصائص كل صنف من الأدوات المالية الآجلة المتداولة في السوق الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

لا تعتبر كأدوات مالية آجلة، العقود المالية الآجلة الباتة، عقود المبادلة والعقود الآجلة الأخرى على السلع أو المواد الأولية، شريطة أن تستوفي هذه العقود الشرطين التزاميين التاليين :

- لا يمكن إنعامها إلا عن طريق التسليم المادي؛ و
- أن لا تكون محل تسجيل في غرفة المقاصة المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون أو أي غرفة مقاصة أخرى معترف بعادتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا محل طلبات تغطية دورية.

لا تسري مقتضيات المواد 1092 إلى 1096 من الطهير المكون لقانون الالتزامات والعقود على الأدوات المالية الآجلة، سواء تم تداولها بتراس أو في سوق منظم.

كذلك، لا تدخل هذه الأدوات المالية الآجلة في حكم عقود التأمين بموجب مقتضيات مدونة التأمين.

المادة 5

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي:

1. أصل أساسى: الأصل أو الحق أو السند أو المؤشر أو المقياس الذى ترتبط به الأداة المالية الآجلة؛

2. أداة مالية آجلة مبرمة بتراس: أداة مالية آجلة يتم تداولها عن طريق الموافقة و بشكل ثنائي بين وحدتين، احداهما مقابل مالي، ولا تعالج في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه أو في أي سوق أخرى منظمة أو مرتبة تقع في المغرب أو أي بلد آخر.

3. عقود مالية آجلة باتة : عقود شراء أو بيع بات لأصل أساسى بثمن محدد مسبقا ولأجل استحقاق متفق عليه؛

4. عقود اختيارية أو خيارات: عقود يحصل بموجبها طرف، مشتري الخيار، مقابل أداء مكافأة، الحق وليس الالتزام لبيع "خيار البيع" أو شراء "خيار الشراء"، كمية محددة من الأصل الأساسي بسعر ممارسة محدد سلفا خلال فترة، في تاريخ محدد أو أكثر.

5. عقود المبادلة أو (swap) : عقود يتفق الاطراف بموجبها على تبادل أصول أساسية أو تدفقات مالية متصلة بعملية معينة؛

6. عقود آجلة مستخدمة لنقل خطر الائتمان: عقود بكلفة تسمح لطرف بتحويل خطر الائتمان المتعلق بأصل أساسى إلى طرف آخر.

7. عضو مكلف بالتداول: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمواولة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه ؛

8. عضو مكلف بالمقاصة: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمواولة نشاط مقاضة أدوات مالية آجلة؛

9. عضو مكلف بالتداول والمقاصة: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لزاولة نشاط تداول ومقاصة أدوات مالية آجلة؛

10. موفر السيولة: كل عضو مكلف بالتداول مخول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة لتحسين سيولة أداة مالية آجلة متداولة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه؛

11. إتمام المعاملة: سداد المبالغ وأو تسلیم السندات المتعلقة بالأصول الأساسية عند آجال استحقاق العقد؛

12. صندوق الضمان: كل صندوق يؤسس لدى غرفة المقاصة بمساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة بهدف تغطية خطر التصفية المرتبط بالوضعيات المفتوحة على الأدوات المالية الآجلة، المتداولة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه أو المبرمة بتراس، الذي قد ينبع عن تقصير أحد الأعضاء؛

13. اتفاقية المقاصة: عقد مكتوب يحدد حقوق والتزامات كل من عضو مكلف بالتداول (أو، عند الاقتضاء، عميل) وعضو مكلف بالمقاصة في إطار مقاصة المعاملات المتعلقة بأدوات مالية آجلة؛

14. وديعة ضمان: إيداع نقدى أو بالأدوات المالية تطلبه غرفة المقاصة من عضو مكلف بالمقاصة بهدف تغطية خطر التصفية المرتبط بالوضعيات المفتوحة لهذا العضو أو أي مبلغ آخر يعود إلى غرفة المقاصة علاقة مع الوضعيات؛

15. وديعة ضمان أولية: جزء من قيمة العقد تطلبه الشركة المسيرة للسوق الآجلة من عضو مكلف بالتداول يوم التداول لتغطية وضعيته المفتوحة؛

16. وديعة ضمان تسليم: وديعة مستلزمة من غرفة المقاصة على الأعضاء المكلفين بالمقاصة ابتداء من إغلاق التداول حتى إغلاق الوضعية أو التسليم الفعلى للأصول الأساسية. وتقوم غرفة المقاصة بإرجاع هذه الوديعة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة إما عند وقت إغلاق الوضعية أو عند التنفيذ الفعلى للتسليم؛

17. حد التأثير: يمثل النسبة القصوى من عدد العقود التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة امتلاكها في وضعية السوق؛

18. حد التعرض: يمثل النسبة القصوى من الخاطر التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة تغطيتها؛

19. سوق منظمة: يعني سوق أو نظام متعدد الأطراف، تستغله و / أو تدبره شركة مسيرة، يضمن أو يسهل التقاء - داخله و حسب قواعد غير اختيارية - عدة مصالح لشراء وبيع أدوات المالية معرب عنها من طرف الغير، بطريقة تؤدي إلى إبرام عقود على الأدوات المالية المقبولة للتداول. ويجب أن ينشأ السوق المذكور بقانون ويسير وفقاً للقواعد المعتمدة وفقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
20. سوق مرتبة: نظام متعدد الأطراف، تستغله شركة مسيرة أو فاعل في السوق، يضمن التقاء - داخله و حسب قواعد غير اختيارية - عدة مصالح لشراء وبيع أدوات المالية معرب عنها من طرف الغير؛
21. وضعية مفتوحة: تعرض ناتج عن مجموعة عقود اشتريت أو بيعت ولم يتم بعد إتمام معاملتها؛
22. وضعية صافية: وضعية إجمالية ناتجة عن الفرق بين التعرض الناتج عن مجموعة عقود مشتراء و التعرض الناتج عن مجموعة عقود مباعة؛
23. وضعية السوق : تمثل مجموع الوضعيات المفتوحة للأعضاء المكلفين بالمقاصة على عقد وأجل استحقاق ما. ويتم احتسابها يومياً من طرف غرفة المقاصة؛
24. هامش : مبلغ محاسب من طرف غرفة المقاصة وينحصر لتفطية خطر التداول الناتج عن إعادة التقييم اليومي للوضعيات المفتوحة لعضو مكلف بالمقاصة ؛
25. سعر مسجل: السعر السوي الناتج عن تواجه العرض والطلب عن العقود والذي يتم نشره من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
26. مقابل مالي: كل شخص معنوي معتمد بصفة:
- بنك حسب مدلول المادة 12 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترية في حكمها؛
 - عضو مكلف بالتداول حسب مدلول المادة 51 من هذا القانون؛ أو
 - عضو مكلف بالتداول والمقاصة حسب مدلول المادة 53 من هذا القانون.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل الشروط والكيفيات التي تعتبر بموجبها المؤسسات الأجنبية المعادلة لتلك المذكورة أعلاه كأطراف مالية. و تقوم الهيئة المذكورة بإعداد ونشر قائمة لهذه المؤسسات الأجنبية وتقوم بتحييئها.

27. عميل: كل شخص ذاتي أو معنوي يرم معه مقابل مالي عملية على أداة مالية آجلة.

28. عميل محني: عميل لديه الخبرة والمعرفة والكفاءة الضرورية لاتخاذ قراراته الاستثمارية وتقييم المخاطر التي تنطوي عليها بشكل صحيح. ولكي يعتبر العميل عميلاً محنياً، يجب أن يستوفي المعايير التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يفترضون عملاء محنيون:

– البنوك؛

– هيئات التوظيف الجماعي، كما يحكمها التشريع المتعلق بهذه الهيئات؛

– مقاولات التأمين وإعادة التأمين، كما يحكمها القانون رقم 99-17 المتعلق بمحنة التأمينات؛

– منظمات التقاعد؛

– صندوق الاداع و التدبير.

29. عميل مجزئ: عميل ليس عميل محني.

المادة 5-1

لا يمكن إنجاز عملية على أداة مالية آجلة مبرمة بتراس إلا إذا كان طرف واحد على الأقل من أطراف العملية مقابلًا مالياً.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تنص على أن الأطراف في عملية، مبرمة بين وحدات نفس المجموعة، على أدوات مالية آجلة، مبرمة بتراس، وتستوفي معايير معينة تحددها الهيئة المذكورة معفاة من الواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ولا تطبق على هذه الوحدات التزامات التصريح المنصوص عليها في المادة 5-6 من هذا القانون.

لا يخضع المقابلين الماليين التي تقدم خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي مرتبطة بأدوات مالية آجلة مبرمة بتوافق طبقاً لمقتضيات هذا القانون، لمقتضيات القسم الرابع من القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

المادة 5-2

يجب أن تخضع العمليات على أدوات مالية آجلة لاتفاقية إطار مطابقة للنموذج الذي تعدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أو أي اتفاقية إطار أخرى تستوفي الشروط التي تحدها الهيئة المذكورة.

المادة 5-3

I. — تعد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 5-2 و المتعلقة بالالتزامات المالية الناجمة عن عمليات على الأدوات المالية الآجلة قابلة للفسخ، والديون المتصلة بها قابلة للمقاصة. ويجوز للطرفين أن ينصا على إنشاء ودفع رصيد واحد، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الالتزامات المالية خاضعة لواحدة أو أكثر من الاتفاقيات أو الاتفاقيات الإطار.

II. — تكون كيفيات فسخ وتقيم ومقاصة العمليات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، جة في مواجهة الغير. ويمكن أن يتم التنصيص على هذه الكيفيات بواسطة الاتفاقيات أو الاتفاقيات الإطار. كل عملية فسخ أو تقيم أو مقاصة تنفذ بموجب إجراء مسطري منصوص عليه في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو أي إجراءات مسطرية قضائية أو ودية مماثلة يتم فتحها على أساس القانون المغربي أو القوانين الأجنبية، أو تدبير وقائي أو تنفيذ اجاري أو ممارسة حق المعارضة بموجب التشريع المغربي أو التدابير المماثلة التي تتخذ على أساس القوانين الأجنبية، تعتبر قد وقعت قبل هذا الإجراء.

III. — يكون تفويت المستحقات المتعلقة بالالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة جة في مواجهة الغير نتيجة الاشعار بالتفويت إلى المدين. ويكون تفويت العقود المتعلقة بهذه الالتزامات جة في مواجهة الغير نتيجة لاتفاق الطرفين الكتائي.

IV. — لا تحول ضد تطبيق هذه المادة، مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تحكم أي إجراءات مسطرية قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو القوانين الأجنبية.

I. — كفمان للالتزامات المالية الحالية أو المستقبلية الناتجة عن عمليات على الأدوات المالية الآجلة، ورها بمقتضيات الفقرة الثانية أدناه، يجوز للأطراف أن ينصوا على تسليات في كامل الملكية، تكون دليلاً في مواجهة الغير بدون شكليات، لأدوات مالية آجلة أو لأوراق تجارية أو لمستحقات أو لعقود أو لمبالغ من المال أو تكون حقوق ضمانية على هذه الممتلكات أو الحقوق، قابلة للتحقيق حتى ولو كان أحد الاطراف موضوع أحد الإجراءات المسطورية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون التجاري، او إجراء مسطري قضائي او ودي ماثل على أساس القانون المغربي او القوانين الأجنبية، او تدبير وقائي او تنفيذ اجباري او ممارسة حق المعارضة بموجب التشريع المغربي او التدابير المماثلة التي تتخذ على أساس القوانين الأجنبية.

وتكون الديون المتعلقة بهذه الضمانات وتلك المتعلقة بهذه الالتزامات قابلة للمقاصة، ويجوز دفع الرصيد الذي نشأ نتيجة لهذه المقاصة بين الاطراف، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 5-3.

يحدث تحقيق هذه الضمانات في ظروف عادية للسوق، عن طريق المقاصة، الاستئلاك أو البيع، دون إعذار مسبق، وفقاً لكيفيات التقييم المنصوص عليها من قبل الاطراف وذلك بمجرد أن تصبح الالتزامات المالية المغطاة مستحقة.

II. — لا يجوز للمقابلين الماليين ابرام عقود ضمانات مالية مع عملاء مجهزين، مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها الإدارة.

III. — يمكن للعقد الذي ينص على التسليات في كامل الملكية المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة أن يحدد الشروط التي يجوز بموجبها المستفيد أن يستخدم أو يفوت الممتلكات أو الحقوق المعنية، شريطة تحمله ارجاع ممتلكات أو حقوق مماثلة للمكون. تطبق الضمانات المالية المعنية في هذه الحالة على الممتلكات أو الحقوق المماثلة التي تمت استعادتها كما لو كانت قد شكلت منذ الأصل على هذه الممتلكات أو الحقوق المماثلة. ويمكن أن يسمح هذا العقد للمستفيد بمقاصة ديونه عن ارجاع الممتلكات أو الحقوق المماثلة مع الالتزامات المالية التي شكلت على أساسها الضمانات المالية عند استحقاقها.
يراد بالمتلكات أو الحقوق المماثلة:

1° عندما يتعلق الأمر بالنقد، مبلغاً بنفس المبلغ مقوماً بالعملة نفسها؛

2° عندما يتعلق الأمر بأدوات مالية، أدوات مالية لها نفس المصدر أو المدين، وتشكل جزءا من نفس الاصدار أو الصنف، ذات نفس القيمة الاسمية، مقومة بنفس العملة ولها نفس التعيين.
عندما يتعلق الأمر بمتلكات أو حقوق غير تلك المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يتم ارجاع نفس المتلكات أو الحقوق.

IV. — تكون كيفيات تحقيق و مقاضة الضمادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات على الأدوات المالية الآجلة دليل في مواجهة الغير. يعتبر، أي تحقيق أو مقاضة ينجم عن اتخاذ تدبير وقائي أو تنفيذ اجباري أو ممارسة حق المعارضة بموجب التشريع المغربي أو التدابير الماثلة التي تتخذ على أساس القوانين الأجنبية، قد وقع قبل هذا الإجراء.

V. — تحدد حقوق أو التزامات المكون أو المستفيد أو أي غير، المتعلقة بالضمادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أدوات مالية أو نقود، بقانون الدولة التي يوجد فيها الحساب الذي يتم فيه تسليم هذه الأدوات أو النقود أو يتم فيه تكوينها كضمان.

VI. — لا تحول ضد تطبيق هذه المادة، مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تحكم أي إجراءات مسطرية قضائية أو ودية ماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو القوانين الأجنبية.

المادة 5-5

يمكن للأطراف القيام بمقاضاة عقود على الأدوات المالية الآجلة المبرمة بترابض في غرفة المقاضة المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون، حسب الكيفيات و الشروط التي تنص عليها الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دوريتها. يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض التزام مقاضاة الأدوات المالية الآجلة المبرمة بترابض في غرفة المقاضة حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها في دوريتها.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الأدوات المالية الآجلة المبرمة بترابض التي تجب مقاضتها من طرف غرفة المقاضة. وعند القيام بذلك، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ما يلي:

أ. درجة التوحيد القانوني والعملي الخاص بها؛

ب. السيولة الخاصة بها؛

ت. حجم التداول الخاص بها؛

ث. وجود معلومات على تكوين السعر في كل صنف؛

ج. مخاطر المقابل المرتبطة بها:

ح. التأثير على القطب المالي من حيث الاستقرار المالي.

وتراعي الهيئة المعايير الدولية المعترف بها وتطور القانون الأجنبي. ويمكن لها أن ترجع في الوقت إدخال التزام المقاصلة حسب صنف الأدوات المالية الآجلة المبرمة بتراس.

المادة 5-6

I. — يجب على المقابلين الماليين التأكيد من أن عناصر أي عقد على أداة مالية آجلة قامت بإبرامه بتراس، وكذلك أي تغيير أو إنهاء لهذا العقد، يتم التصریح به للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الكيفيات التي تحددها.

يمكن للمقابلين الماليين أن تفوض، تحت مسؤوليتها، إلى وحدة أخرى التصریح بعناصر العقد على أداة مالية آجلة مبرم بتراس.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوحدات المؤهلة للحصول على التفویض المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

II. — يحتفظ المقابلين الماليين بنسخة من أي عقد على أداة مالية آجلة قامت بإبرامه بتراس وأي تغيير لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إنهاء العقد.

III. — لا يعتبر التصریح بعناصر عقد على أداة مالية آجلة مبرم بتراس إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من قبل مقابل مالي أو وحدة تصریح بهذه العناصر لحساب مقابل مالي، خرقاً للقيود المحتملة على إفشاء المعلومات التي يفرضها العقد المذكور أو المتضمنات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية. ولا تقع أي مسؤولية تنتجه عن هذا الإفشاء على الوحدة المصرحة أو مسيريها أو أجراها.

IV. — تحديد الهيئة المغربية لسوق الرساميل محتوى و دورية التصریحات التي يتبعن تقديمها وفقاً للفقرة الأولى.

على الأقل، تحديد التصریحات المشار إليها في الفقرة الأولى ما يلي:

أ) تحديد أطراف العقد على الأداة المالية الآجلة المبرم بتراس، وإذا كان مختلفاً، المستفيد من الحقوق والالتزامات الناشئة عنه؛

ب) الخصيات الرئيسية للعقود على أداة مالية آجلة المبرمة بتراس ، مثل نوع العقد واستحقاق الأصل الأساسي والقيمة التصورية والسعر وتاريخ السداد.

V. — يعفي المقابلين الماليين من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات I و II و V أعلاه بالنسبة لأي عقد مبرم على أدوات مالية آجلة مبرمة بتراس التي تم مقاصتها بغرفة المقاصلة وفقا للمادة 5-5. وفي هذه الحالة، تتحمل غرفة المقاصلة الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات I و II و V أعلاه.

المادة 6

يتدخل بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل في السوق الآجلة بالنظر إلى مهام كل منها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها.

تدخل في نطاق صلاحيات بنك المغرب في السوق الآجلة للميادين المتعلقة بالخصوص بتأمين نظام المقاصلة والأداء.

تدخل في نطاق صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في السوق الآجلة للميادين المتعلقة بالإشراف ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالتداول وللشركة المسيرة ولغرفة المقاصلة.

تدخل في نطاق الصلاحيات المشتركة لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل المجالات المتعلقة على الخصوص بـ: دراسة ملفات اعتماد الأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاضاة و الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاضاة وتقيم الأنظمة العامة للشركة المسيرة ولغرفة المقاصلة ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالمقاضاة وتحديد النظام الاحترازي المطبق على الأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاضاة و الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاضاة وعلى الشركة المسيرة وعلى غرفة المقاصلة والإشراف عليه.

المادة 7

يتم التدخل المشترك لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المحدثة بهذا القانون. تحدد الكيفيات العملية لهذا التدخل المشترك في بروتوكول متفق عليه بين السلطاتين السالفتي الذكر.

تتكون هيئة تنسيق السوق الآجلة من بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تكلف هذه الهيئة بتنسيق عمل السلطاتين السالفتي الذكر في مجال المراقبة المشتركة للسوق الآجلة. ويمكن لأعضاء هاته الهيئة أن يقوموا بتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطتهم في مجال الإشراف على السوق الآجلة. يمكن للوزير

المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب أن يعرضها على هيئة تنسيق السوق الآجلة كل مسألة ذات المصلحة المشتركة.

تحدد تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكذلك كيفيات سيرها من طرف الادارة.

الباب الثاني

السوق الآجلة للأدوات المالية

الفصل الأول

التداول

الجزء الأول

تنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية

المادة 8

I. — السوق الآجلة هي سوق منظم يحكمه هذا الباب والنصوص الصادرة بتطبيقه، والتي يتم فيها تداول أدوات مالية آجلة في العموم.

II. — تحدث شركة مساهمة، وحدها المختصة بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية، تسمى فيما يلي بـ "الشركة المسيرة للسوق الآجلة" يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب، معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقاً للفقرة الثالثة أدناه.

III. — يجب أن يوجه طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف و تبلغ الوزير المكلف بالمالية برأيها بشأن طلب الاعتماد المذكور. ويجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعاً بملف يشتمل لا سيما على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛

- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛

- السيرة الذاتية لوكلاء الشركة و لأي شخص آخر من المرجح أن يسير بصفة فعلية أنشطة واستغلال السوق الآجلة للأدوات المالية؛

- هوية الأشخاص الذين بوسعمهم ممارسة تأثير ملحوظ على إدارة هذه الشركة، بصفة مباشر أو غير مباشر، وكذلك مبلغ المشاركة في رأس المال أو الاكتتاب لكل واحد منهم. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بسمعة مشرفة و بالصفات الالزمة لضمان التسيير السليم والمحترز لهذه السوق.
 - يعتبر المساهمون الذين يتكونون، بمفردهم أو باتفاق، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جزءا من رأس المال أو حقوق التصويت يساوي أو يزيد عن 10 في المائة، يمارسون هذا التأثير؛
 - برنامج نشاط لهذه الشركة يصف تنظيمها ووسائلها فيما يتعلق بالنشاط المتوازي في سوق الآجلة للأدوات المالية، بما في ذلك نوع العمليات و كذلك الموارد البشرية والتقنية التي توفر عليها أو تلك التي تعتمد وضعها؛
 - عند الاقتضاء، اتفاقات التعاقد من الباطن المتعلقة بتسهيل أنظمة التداول وأنظمة نشر المعلومات المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية.
- ويثبت بإيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الاعتماد بوصول مؤرخ وموقع بصفة قانونية ويسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى ممثل هذه الشركة أو وكلائها.
- ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من صاحب الطلب موافتها بأي معلومة تكميلية ترى فيها فائدة لدراسة طلب الاعتماد. ويعلق هذا الطلب سير دراسة طلب الاعتماد المذكور إلى أن يقدم صاحب الطلب إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المعلومة التكميلية المطلوبة.
- يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الاعتماد.
- و يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 8-1

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس المال الشركة المسيرة للسوق الآجلة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 8-2

يخبر كل شخص قام بتجاوز، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحده أو باتفاق، حدود العشرين أو العاشر أو الخامس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق تصويت الشركة المسيرة أو قام بالنزول عنها،

الشركة المسيرة و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة، بالعدد الاجمالي لأسهم الشركة التي يمتلكها و كذلك عدد السندات التي تتيح الوصول إلى رأس المال و حقوق التصويت المرتبطة بها. ويتم هذا التصریح بصرف النظر عن الأداء المالية المملوکة.

المادة 8-3

يجب على كل مساهم سيكتسن السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على الشركة المسيرة أن يحصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويستند منح هذا الترخيص إلى عدم وجود أسباب موضوعية وقابلة للتأكد على الاعتقاد بأن مثل هذا التغيير في السيطرة يمكن أن يخل بالتسير السليم والمحترز للسوق الآجلة.

المادة 8-4

I. — تقوم الشركة المسيرة باتخاذ الإجراءات الازمة قصد :

1. كشف و وقى وتدبر الآثار التي يتحمل أن تكون ضارة، على حسن سير السوق الآجلة أو على أعضاء السوق، وأى تعارض المصالح بين مصالحها الخاصة أو مصالح المساهمين فيها و مصالح السوق والقطب؛

2. التوفّر بصفة دائمة على وسائل و تنظيم و مساطر للتتبع ملائمة تسمح بتحديد المخاطر الملحوظة التي من شأنها أن تخلي بحسن سير السوق الآجلة و اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر؛

3. اعتماد قواعد أخلاقية تطبق على أعضاء هيئتها الإدارية والتسييرية والإشرافية ومسيرها وأجرائها وكذلك التحقق من الامتثال لها؛

4. ضمان حسن سير الأنظمة التقنية للتداول و التوفّر على مساطر استعمال لمواجهة الاختلالات المحتملة؛

5. وضع آليات تهدف إلى تسهيل إتمام المعاملات المنفذة في إطار أنظمتها بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

II. — ويتغير على الشركة المسيرة أن توفر، بصفة دائمة، على الموارد المالية والوسائل التقنية الكافية للسماح بحسن سير السوق الآجلة.

III. — وتتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من حسن تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بوجوب الشروط المحددة في دوريتها.

المادة 9

تعد الشركة المسيرة للسوق الآجلة نظاما عاما يضم أبوابا يخص كل منها نوعا من أنواع الأدوات المالية الآجلة المتداولة في السوق، يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية لاسيما:

- القواعد المتعلقة بإحداث الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بقيد وشطب الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بعمليات إلغاء سعر مسجل؛
- إجراءات تنفيذ المعاملات؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة سير السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- القواعد المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول وخصوصا قواعد العضوية لدى الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- التدابير المطبقة على الأعضاء المكلفين بالتداول في حال إخلالهم بقواعد سير السوق الآجلة؛
- لائحة الوثائق والمعلومات الواجب على الأعضاء المكلفين بالتداول تبليغها للشركة المسيرة للسوق الآجلة؛

وعند الاقتضاء، أي من التدابير أو الدلالات الأخرى التي يجب أن يحددها النظام العام المذكور، المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة والأعضاء المكلفين بالتداول التقيد بأحكام النظام العام المذكور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بها العمل.

يلحق بالنظام العام للشركة المسيرة نموذج اتفاقية العضوية بين الأعضاء المكلفين بالتداول والشركة المسيرة.

المادة 10

يصادق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التغييرات المدخلة عليه.

يجب على الشركة المسيرة أن تعين في مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها متصرفين أو أعضاء مستقلين بوجوب الشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 11

زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية، تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم للسوق الآجلة للأدوات المالية. لهذه الغاية، تسهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء المكلفين بالتداول للقوانين والأنظمة الخاصة لها العمليات المذكورة.

تسهر الشركة المسيرة على تطوير السوق الآجلة للأدوات المالية حيث تقوم بإحداث الأدوات المالية الآجلة وإدراجها للتداول وتوقيفها وشطبها وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

كما تحدد الشركة المسيرة بطلب من غرفة المراقبة، وضعية الأعضاء المكلفين بالتداول وأو وضعية السوق.

يجب على الشركة المسيرة أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل مخالفة ثبتت ارتكابها أثناء مزاولة مهامها.

الجزء الثاني

إدراج وشطب الأدوات المالية الآجلة

تحدد الشركة المسيرة شروط إدراج الأدوات المالية الآجلة بالنظر إلى المعايير التالية :

- سيولة الأصل الأساسي؛

- احتياجات المتعاملين في السوق؛

- إمكانيات تطوير الأداة المالية الآجلة.

تحدد الشركة المسيرة خصائص هذه الأدوات المالية الآجلة وذلك أخذًا بعين الاعتبار بالخصوص الممارسات الدولية في هذا المجال.

تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تضم أهم خصائص هذه الأدوات المالية الآجلة المراد إحداثها.

وتقرب إدراجها للتداول مع مراعاة حق معارضة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تبىث عند الاقتضاء في أجل 10 أيام عمل وبقرار معلل على أساس البطاقة التقنية المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتراض في ظل نفس الشروط على أي تغيير مم似 في خصائص الأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول.

قبل إدراج الأداة المالية الآجلة التي يكون أصلها الأساسي أداة مالية مشار إليها في الفقرتين 1-أ و 1-ب من المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعاوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يطلب موافقة مصدر الأصل الأساسي لهذه الأداة المالية الآجلة. يجب تعليل رفض الموافقة بتقييم لأثر الأداة المالية الآجلة على الأصل وسيولته. يجب أن تم إجابة المصدر في أجل أقصاه 30 يوما من أيام اليومية ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى المصدر من قبل الشركة المسيرة. وبعد عدم التوصل برد المصدر داخل هذا الأجل بمثابة قبول إدراج الأداة المالية الآجلة.

وعندما يكون الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة سندًا صادرًا عن الخزينة، فإن الموافقة الخطية لهذه الأخيرة مطلوبة.

تطلب الشركة المسيرة ترخيص بنك المغرب عندما يكون مرجع الأداة المالية الآجلة هو السوق النقدي بالنسبة للعمليات بالعملة المحلية أو سوق الصرف بالنسبة للعمليات بالعملة الأجنبية.

المادة 13

تعرض الشركة المسيرة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير بيان معلومات يتعلق بالأدوات المالية الآجلة المراد إدراجها. تنشر الشركة المسيرة هذا البيان المؤشر عليه.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مضمون واطار وكيفيات تحين بيان المعلومات.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل الوثائق والمعلومات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المهمة.

المادة 14

تقرر الشركة المسيرة شطب أداة مالية آجلة، مع مراعاة حق معارضة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنظر إلى العناصر التالية :

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة المعنية؛

- شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.

يبلغ هذا القرار إلى مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة. تحدد إجراءات شطب الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 15

يجوز للشركة المسيرة إلغاء، بصورة استثنائية وفي الحالات المنصوص عليها بعده، سعر مسعر وبالتالي إلغاء جموع المعاملات المنجزة بذلك السعر. كما يجوز لها إلغاء معاملة. تم عمليات الإلغاء المشار إليها في الفقرة السابقة :

- إما بطلب من عضو مكلف بالتداول في حالة وجود خطأ أدى إلى إدراج سعر مضل عندما حسن نيته مثبتة. لا يمكن أن يحدث هذا الإلغاء إلا بموافقة جميع الأعضاء المكلفين بالتداول المتصرفين بصفتهم طرفا مقابلًا ؛

- إما يسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ في محددات التسعير لواحدة أو أكثر من الأدوات المالية الآجلة.

وتحدد كيفية إجراء عمليات الإلغاء المشار إليها أعلاه في النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

وتنشر الشركة المسيرة للسوق الآجلة كل عملية من عمليات الإلغاء في نشرة جدول الأسعار للشركة المسيرة.

ولا يتحمل الأعضاء المكلفوون بالتداول الذين لا يكونون سبباً في إلغاء إحدى المعاملات أي مسؤولية تجاه مصدرى الأوامر فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

غير أنه يظل الأعضاء المكلفوون بالتداول مسؤولين عن أفعالهم إذا بدا أن إلغاء المعاملة قد نفذت خرقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

الجزء الثالث

المعاملات

المادة 16

لا يمكن إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول إلا في السوق الآجلة الخاضعة لهذا القانون وبواسطة الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون كيفيات تنفيذ المعاملات.

المادة 17

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع الإيضاحات الالزامية لتنفيذها على أحسن وجه طبقاً لمقتضيات النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون وبالخصوص نوع الأمر وطبيعة العملية من حيث البيع أو الشراء وبيان الأداة المالية الآجلة التي تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية وكذا تاريخ العملية.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتتبعها وبصفة عامة جميع الوسائل المثبتة المعترف بها في التشريع الجاري به العمل.

يجب أن تكون هذه الأوامر مجسدة كتابة من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول ويجب أن تكون محل تسجيل صوتي إذا تم تلقيتها بالهاتف.

ويجب أن تؤرخ فور تسلمها بالتاريخ وال الساعة من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول الذين يتعين عليهم توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

ويجب الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق الورقية أو التسجيلات المتعلقة بهذه الأوامر.

المادة 18

وتحدهم الأعضاء المكلفوون بالتداول يمكنهم جمع أوامر عملاء السوق الآجلة للأدوات المالية حسب الشروط المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 19

يعتبر الأعضاء المكلفوون بالتداول وسطاء ضامنين للوفاء إزاء الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالنسبة للمعاملات التي يقدمونها للتسجيل لديهم.

الجزء الرابع

تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 20

تسجل المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول فورا لدى الشركة المسيرة تحت اسم العضو المكلف بالتداول.

المادة 21

يسجل الأعضاء المكلفوون بالتداول المعاملات المذكورة مع الإشارة بالخصوص إلى نوع الأمر وطبيعة العملية وتاريخها وبيان هوية مصدر الأمر ونوعية العقود المتداولة وعددها وثمن كل منها.

يجب الاحتفاظ بالإثباتات على شكل ورق لمدة خمس سنوات على الأقل.

الجزء الخامس

التوقيف

المادة 22

توقف الشركة المسيرة للسوق الآجلة تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية الآجلة لمدة معينة عندما تتجاوز أسعارها الحد الأقصى للتقلبات الخاص بكل أداة مالية آجلة. يحدد هذا الحد الأقصى طبقا لقواعد المقاصة المحددة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون. ويبيّن كذلك هذا الحد الأقصى في بيان المعلومات للأداة المالية الآجلة.

- ويجوز للشركة المسيرة أن توقف تداول أداة مالية آجلة خصوصا:
- في حال توقيف تسعير الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
 - إذا لم تسمح وضعية السوق بتقدير الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
 - إذا لم تسمح وضعية السوق بتكوين سعر الأداة المالية الآجلة؛
 - بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما لا تسمح وضعية السوق من حماية المستثمرين؛
 - بطلب من غرفة المقاصلة وفق الشروط المحددة في نظامها العام المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون.

تحدد في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون كيفيات التوقيف ورفعها.

المادة 23

تؤهل الشركة المسيرة لاتخاذ كل الإجراءات ذاتفائدة للحفاظ على أمن السوق وللتدخل بناء على ذلك لدى الأعضاء المكلفين بالتداول.

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالتداول من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن ونزاهة السوق، جاز لها أن توقف مؤقتا ولوح هذا العضو للسوق.

وتبين الهيئة المغربية لسوق الرساميل بهذا التدبير وتخبر الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 99 بعده.

وتثبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين (2) من أيام التداول في قرار التوقيف الصادر عن الشركة المسيرة.

الفصل الثاني

المقاصلة

الجزء الأول

النظام الأساسي ودور غرفة المقاصلة

تتولى المقاقة في السوق الآجلة للأدوات المالية شركة مساهمة يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب و معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب طبقا للفقرة الثانية بعده. وتسمى هذه الشركة فيما يلي بـ "غرفة المقاقة".

المادة 1-24

يجب أن يوجه طلب الاعتماد إلى بنك المغرب.

يقوم بنك المغرب بدراسة الملف ويوافي الوزير المكلف بالمالية برأيه في موضوع طلب هذا الاعتماد. وتبليغ له أيضا الموافقة المسبقة أو عدم منح هذه الشركة نظام أساسي كمؤسسة أمان وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الامان والهيئات المعترفة في حكمها.

ويجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- نسخة من النظام الأساسي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم؛
- قائمة المسيرين؛
- السيرة الذاتية للوكلاء وأي شخص آخر يحتمل أن يدير فعلياً أنشطة واستغلال السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- سرد الوسائل البشرية والمادية وكذا وصف التنظيم المزمع وضعه لزاولة نشاط المقاقة.
- ويحدد محتوى ملف الاعتماد بدورية لبنك المغرب.
- ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع يسلم إلى الطرف المعنى. يجوز لبنك المغرب أن تطالب من طالبي الاعتماد موافاتها بكل معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة دراسة طلب الاعتماد.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللاً.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي لغرفة المقاصلة وكذا على التغييرات التي قد تلحقه وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب الذي يتأكد من مدى مطابقتها لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويجب على غرفة المقاصلة تعين متصرفين أو أعضاء مستقلين في مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بدورية والي بنك المغرب.

يتتأكد بنك المغرب من أن الأشخاص الذين يديرون غرفة المقاصلة يتمتعون بالنزاهة الالزمة والخبرة المناسبة لضمان مقاصلة المعاملات المسجلة في السوق والتسلیم المحتمل للأصول والسداد النقدي. ولهذا الغرض، تقوم غرفة المقاصلة مسبقاً بإبلاغ بنك المغرب ب BIOGRAPHY هؤلاء الأشخاص وكذا كل تغير يتعلق بهم. ويصادق بنك المغرب على تعينهم وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بدورية والي بنك المغرب.

المادة 2-24

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية مبلغ رأس مال غرفة المقاصلة وذلك باقتراح من بنك المغرب. ويجب أن لا يقل هذا المبلغ على 100 مليون درهم.

المادة 25

تكلف غرفة المقاصلة بتنظيم مقاصلة المعاملات المسجلة في السوق والتسلیم المحتمل للأصول وكذا السداد النقدي كما تسهر على سلامة السوق.

وبناء على ذلك، تضمن غرفة المقاصلة:

- انضمام الأعضاء المكلفين بالمقايضة؛
- تسجيل المعاملات التي سيكون عليها مقاصتها؛
- مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقايضة والوضعيات العامة في السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- احتساب رؤوس الأموال التي يتعين على الأعضاء المكلفين بالمقايضة دفعها إما كتفعالية أو كضمان لوضعياتهم؛

- التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة الخلين أو تحويل وضعيات أحد هؤلاء الأعضاء إلى عضو آخر؛
 - تنظيم السداد و/أو التسلیم، إن اقتضى الحال، عند أجل استحقاق الأصل الأساسي.
- وتصدر غرفة المقاصلة إشعارات تحدد من خلالها الكيفيات التقنية المرتبطة بمقاصة الأدوات المالية الآجلة. كما تتولى كذلك نشر إشعاراتها وقواعد المقاصلة وكل المعلومات الهامة المتعلقة بنشاطها في المقاصلة.
- إذا أرادت غرفة المقاصلة الاستعانة بمصادر خارجية للخدمات، والتي وضع بنك المغرب قائمتها، يجب عليها أن تحصل مسبقاً على الموافقة من طرف بنك المغرب.
- وتتفق غرفة المقاصلة مع مقدم الخدمة على الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين في شكل مكتوب.
- عندما تقوم غرفة المقاصلة بإسناد الخدمات لمصادر خارجية، فإنها تظل مسؤولة مسؤولية كاملة بالتقيد بالالتزامات المتربعة عن هذا القانون.
- وتسير غرفة المقاصلة صندوق الضمان المشار إليه في المادة 40 بعده وتحدد طريقة سيره في نظامها العام المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.
- يجب أن يكون لدى غرفة المقاصلة استراتيجية تضمن، في حالة حدوث خلل ، استمرارية أنشطتها أو استئنافها بسرعة.

المادة 1-25

يجوز لغرفة المقاصلة أن توسع أنشطة المقاصلة إلى أدوات مالية أو معاملات مالية أخرى وفق الشروط التي تحددها الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تحدد كيفيات تدخل غرفة المقاصلة في هذه الأنشطة الجديدة في نظامها العام المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 26

تعد غرفة المقاصلة نظاماً عاماً يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

ويحدد هذا النظام العام القواعد التي يخضع لها نشاط المقاصلة وبالخصوص ما يلي:

- القواعد المتعلقة بانضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غرفة المقاصلة؛

- القواعد المتعلقة بتسجيل المعاملات؛
 - القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الآجلة؛
 - القواعد المتعلقة بمراقبة الخاطر؛
 - القواعد المتعلقة بطرق تطبيق واستعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين وسير واستعمال ودائع الضمان؛
 - القواعد المتعلقة بطرق السداد/التسليم؛
 - القواعد المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حالة عجز الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
 - الإجراءات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالمقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بتسهيل صندوق الضمان؛
 - القواعد المرتبطة بالعلاقة فيما بين الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة وبالخصوص اتفاقية المقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بمقاصة الأعضاء المكلفين بالتداول بالأدوات المالية الآجلة لدى غرفة المقاصة؛
 - الوثائق والمعلومات التي يكون على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إرسالها إلى غرفة المقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق الآجلة.
- يرفق للنظام العام الخاص بعرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نموذج نوعي لاتفاقية المقاصة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول وكذا نموذج نوعي لاتفاقية الانضمام إلى غرفة المقاصة.
- يمكن لهذا النظام العام أن ينص على قواعد نوعية متعلقة بمقاصة الأدوات المالية الآجلة المبرمة بالتراضي (بالمعامل المباشر) تطبيقاً للمادة 5-5 أعلاه.

المادة 27

من أجل ضمان سيرتها وقدرتها على الوفاء بالدين وكذا توازن وضعيتها المالية، يجب على غرفة المقاصة أن تحترم القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التنااسب بالخصوص فيها بين:

- كل أو بعض عناصر الأصول وكل أو بعض عناصر الخصوم؛
- الأموال الذاتية وكل أو بعض المخاطر المسجلة؛
- الأموال الذاتية ومجموع المخاطر المسجلة على عضو مكلف بالمقاصة أو مجموعة من الأعضاء المكلفين بالمقاصة تجمعهم روابط قانونية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة واحدة.
ويتم تحديد هذه القواعد بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب.

المادة 28

يجب على غرفة المقاصلة أن تحيط بنك المغرب علماً وكذا مجلس القيم المنقوله بكل مخالفة يمكن أن تسجلها أثناء أدائها لمهنتها.

الجزء الثاني

تفصيلية مخاطر وإثبات الوضعييات

المادة 29

تسجل كل المعاملات التي تخضع لغرفة المقاصلة باسم العضو المكلف بالمقاصة وفق الطرق المحددة في النظام العام الخاص بغرفة المقاصلة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.
ويجب الاحتفاظ بوثائق الإثبات خمس سنوات على الأقل.

المادة 30

تشكل غرفة المقاصلة الطرف المقابل للعضو المكلف بالمقاصة وتصبح مالكة للحقوق والواجبات التي تنتج عن المعاملات المسجلة. ويتم التجديد بمجرد التسجيل.

وتقوم غرفة المقاصلة بهام الطرف المقابل المركزي فيما بين العضو المكلف بالمقاصة للمشتري والعضو المكلف بالمقاصة للبائع.

المادة 31

تضمن غرفة المقاصلة حسن نهاية المعاملات التي قامت بتسجيلها.

كما تعمل على تسيير السداد/التسليم وتضمن التسليم المحتل للأصول الأساسية و/أو السداد النقدي برسم المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تقوم بتسجيلها.

المادة 32

تضمن غرفة المراقبة تغطية ومراقبة مخاطر الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

في هذا الصدد، تلزم غرفة المراقبة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بأن يكونوا لديها وداع ضمان - وديعة ضمان أولية ووديعة ضمان تسليم - موجهة لتغطية الوضعيات المفتوحة التي تكون في حوزتهم في إطار نشاط المراقبة.

ويجوز لغرفة المراقبة أن تقوم بطلبات هامش على وداع الضمان وأن تقوم بطلبات وداع تكميلية لدى الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غاية يوم الإتمام الفعلي.

ويجب تسوية هذا الهامش عند افتتاح اليوم الموالي للتداول في السوق.

المادة 33

تحسب غرفة المراقبة كل يوم قيمة وضعيات الأعضاء الذين يقومون بالمقاصة.

المادة 34

تضمن غرفة المراقبة مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويمكنها أن تحد من وضعياتهم وفي أقصى الحالات تعمل على تصفيتها طبقاً لمقتضيات المادة 36 بعده.

المادة 35

يجوز لغرفة المراقبة أن تطلب من الشركة المسيرة أن تحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول في السوق. وتعلل غرفة المراقبة قراراتها وتخبر بها على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب.

المادة 36

عند بلوغ حد التأثير (*limite d'entreprise*) أو حد تعرض (*d'exposition*) أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة في السوق الآجلة أو الحد الأقصى للوضعية في السوق، يجوز لغرفة المراقبة أن ترفض تسجيل كل معاملة يمكن أن يترتب عنها الرفع من الوضعية المفتوحة لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة. وتخبر بذلك مسبقاً الشركة المسيرة.

كما يجوز لها أن تقر الرفع من مبلغ وديعة الضمان لوضعيات عضو مكلف بالمقاصة. ويجوز لها أن توجه إعذاراً لعضو مكلف بالمقاصة للتخفيض من وضعيته المفتوحة في أجل تحده. وفي حالة عدم التخفيض من وضعيته المفتوحة في الأجل المذكور، يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بالتصفيية التلقائية لوضعيات العضو المكلف بالمقاصة الذي يتعدى الوضعية المفتوحة المسموح بها.

ويتم التنصيص على كيفيات التصفيية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 37

تقوم غرفة المقاصة كذلك بمراقبة نشاط الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويجوز لها أن تطلب من هؤلاء كل معلومة ضرورية لتنفيذ مهامها.

ويتم التنصيص على كيفيات هذه المراقبة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 38

تعمل غرفة المقاصة على تقييد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترازية التي يخضعون لها بمقتضى المادة 78 من هذا القانون.

وفي حالة عدم تقييد أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترازية، تقوم غرفة المقاصة، دون أجل، بإخبار بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 39

عندما تعتبر غرفة المقاصة بأن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة من شأنها أن تهدد سلامة أو نزاهة السوق الآجلة للأدوات المالية، يمكنها أن توقف مؤقتاً ولوج هذا العضو للسوق، تخفيض قيمة وضعياته (بما في ذلك عن طريق الاتهام المسبق أو تصفيية أو تفويت وضعيات أو عقود على الأدوات المالية الآجلة)، أو اتخاذ أي تدابير أخرى تحددها دورية بنك المغرب.

وتنذر غرفة المقاصة بذلك كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة وتخبر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 99 بعده.

ويكون تعليق العضو المكلف بالمقاصة وتخفيض قيمة وضعياته موضوع رأي معلم تنشره غرفة المقاصة.

ويبيت بنك المغرب في أجل يومين للتداول فيما يخص التوقيف الذي صدر عن غرفة المقاصلة.
وتحدد طرق توقيف العضو المكلف بالمقاضاة وكذا استئنافه لنشاطه في النظام العام لغرفة المقاصلة.

المادة 40

I - يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصلة يخصص لتعطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاضاة في السوق الآجلة للأدوات المالية و الذي لا تم تعطيته بإيداع الضمان وطلبات الهاشم.
يتم تمويل صندوق الضمان بواسطة مساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاضاة منذ بداية نشاطهم.
ويتم تسليم صندوق الضمان من طرف غرفة المقاصلة طبقاً للكيفيات المحددة في نظامها العام.
وفي حالة عجز أحد الأعضاء المكلفين بالمقاضاة، يتم اللجوء في أول الأمر إلى مساهمته في صندوق الضمان.
إذا كانت هذه المساهمة غير كافية يتم اللجوء بتضامن إلى مجموع المساهمات في صندوق الضمان للأعضاء الآخرين المكلفين بالمقاضاة.
وتحدد قواعد احتساب هذه المساهمات وطرق دفعها وتحمينها في النظام العام لغرفة المقاصلة.

ويمكن أن تشكل حالة عجز الوضعيات التالية:

- عدم التسلیم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصلة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاضاة؛
- عدم دفع وداع الضمان وطلبات الهاشم أو تعطيات أخرى تطبقها غرفة المقاصلة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة؛
- التسوية القضائية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاضاة.

II- يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصلة يخصص لتعطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاضاة على الأدوات المالية المبرمة بالترافي و التي تخضع للمقاصلة لدى غرفة المقاصلة طبقاً للمادة 5-5 أعلاه.
تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على صندوق الضمان هذا.

المادة 40

تقبل غرفة المقاصلة ضمانت مالية مشكلة حسب الكيفيات المحددة في الفقرة الاولى من المادة 45 من هذا القانون، ذات سيولة عالية و خطر ائنان و خطر سوق متدني لغرضية تعرضات الاعضاء المكلفين بالمقاضاة.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دوريتها :

- (أ) الحد الادنى للضمان المطلوب؛
- (ب) الإنفاسات الملاءمة للقيمة على الأصول المقدمة كضمان مع الأخذ بعين الاعتبار خسارة القيمة المحتملة التي ستتكبدتها هذه الأصول خلال مدة العملية؛ و
- (ت) المتطلبات في مجال تقييم الأصول خلال مدة العملية و التسليات التكميلية للأخذ بعين الاعتبار تطور قيمة هذه الأصول.

المادة 41

يعهد لغرفة المقاصلة في إطار تنفيذ مهمتها المتعلقة بإتمام الوضعيات بتنظيم تسليم الأصول مقابل تحصيل النقود.

وتحدد كيفيات التسليم في النظام العام لغرفة المقاصلة.

غير أنه إذا كانت حالة السوق فيها ينحصر أحد الأصول الأساسية لا تسمح بتصرفية وضعية لم تتم، يمكن لغرفة المقاصلة أن تقرر دفع تعويض نقدى لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاضاة بدل تسليم الأصول الأساسية. ولا يمكن أن يتعدى مبلغ المقصاصات المادية نسبة آخر تسعير للأصل المعنى بالأمر. وتحدد هذه النسبة في النظام العام لغرفة المقاصلة.

المادة 42

عندما تقتضي أداة مالية آجلة التسليم، تدعو غرفة المقاصلة العضو المكلف بالمقاضاة للقيام بإيداع ضمان التسليم بعد إغفال التداول. ويظل هذا الإيداع لغاية التسليم الفعلى للأصل الأساسي مقابل النقود. وتحدد كيفيات بدء تنفيذ إيداع ضمان التسليم في النظام العام لغرفة المقاصلة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 43

يعتبر الأعضاء المكلفين بالمقاصة وسطاء ضامنين للوفاء (commissionnaires ducroires) إزاء غرفة المقاصة بخصوص المعاملات التي يقدمونها للتسجيل لهذه الأخيرة.

المادة 44

كيفما كانت طبيعتها، فإن الودائع التي تم من طرف مصدري الأوامر لدى الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة أو التي تم من طرف هؤلاء الأعضاء لدى غرفة المقاصة كتغطية أو كضمان للوضعيات المتخذة في السوق الآجلة للأدوات المالية، فإنه يتم تحويلها بكمال الملكية إما للعضو أو لغرفة المقاصة. ويتم تحويل هذه الودائع بمجرد تكوينها من أجل تسديد الرصيد المدين المعain أثناء التصفية التلقائية للوضعيات ولأي مبلغ آخر مستحق سواء للعضو أو لغرفة المقاصة.

لا يمكن لأي دائن لعضو مكلف بالمقاصة أو حسب الحالة، لغرفة المقاصة نفسها أن يطالب بأي حق على ودائعه وإن على أساس الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بجريدة التجارة.

وتطبق مقتضيات هذه الفقرة كذلك على كل دائن مصدر أمر لعضو مكلف بالتداول.

المادة 1-44

I. تحفظ غرفة المقاصة بتسجيلات ومحاسبة منفصلة تمكنها، في أي حين وبدون تأخير، من تمييز، في محاسبتها، الأصول والوضعيات المحوzaة لحساب عضو مكلف بالمقاصة، على الأصول والوضعيات المحوzaة لحساب أي عضو آخر مكلف بالمقاصة وعلى أصولها الخاصة.

II. تقدم غرفة المقاصة الاحتفاظ بتسجيلات ومحاسبة منفصلة تسمح لأي عضو مكلف بالمقاصة تمييز أصوله ووضعياته الخاصة عن تلك المحوzaة لحساب عملائه (يشار إليه فيما يلي بـ "الفصل الجماعي للعملاء") ، في حساباته لدى غرفة المقاصة.

III. تقدم غرفة المقاصة الاحتفاظ بتسجيلات ومحاسبة منفصلة تسمح لأي عضو مكلف بالمقاصة تمييز الأصول والوضعيات المحوzaة لحساب عميل عن تلك المحوzaة لحساب عملاء آخرون (يشار إليه فيما يلي بـ "الفصل الفردي حسب العميل") ، في حساباته لدى غرفة المقاصة. تقدم غرفة المقاصة للأعضاء المكلفين بالمقاصة، بطلب منهم، إمكانية فتح عدة حسابات باسمهم أو باسم عملائهم.

"للعملاء")، في حساباته لدى غرفة المقاصلة.

IV. يحتفظ العضو المكلف بالمقاضاة بتسجيلات ومحاسبة منفصلة تسمح له بتمييز، في كل من الحسابات عند غرفة المقاصلة وحساباته الخاصة، أصوله و وضعياته عن الأصول و الوضعيات المحوزة لحساب عملاءه لدى غرفة المقاصلة.

V. يقدم العضو المكلف بالمقاضاة على الأقل لعملائه الخيار بين الفصل الجماعي للعملاء والفصل الفردي حسب العميل ويبلغهم بالتكليف ومستوى الحماية المشار إليها في الفقرة السابعة والمرتبطين بكل خيار. يؤكد العميل اختياره كتابة.

VI. تحدد كيفيات تحقيق الفصل الجماعي للعملاء و الفصل الفردي حسب العميل، وكذلك نقل الوضعيات و التغطيات و وودائع الضمان في النظام العام لغرفة المقاصلة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

VII. يقوم كل من غرفة المقاصلة والأعضاء المكلفين بالمقاضاة بالإعلان عن مستويات الحماية والتكليف المرتبطة ب مختلف مستويات الفصل التي يقدمونها ويقدمون هذه الخدمات بشروط تجارية معقولة. وتتضمن المعلومات المتعلقة ب مختلف مستويات الفصل وصفا للنتائج القانونية الرئيسية لكل مستوى مقترن للفصل، بما في ذلك معلومات عن قانون الإعسار المطبق في البلدان والأقاليم المعنية.

VIII. ويعتبر وفاء بواجب التمييز، في المحاسبة، بين الأصول والوظائف الموجودة في مركز المقاصلة عندما :

- أ) تسجل الأصول و الوضعيات في حسابات منفصلة؛
- ب) لا يقبل حساب وضعية صافية انطلاقا من وضعيات مسجلة في حسابات مختلفة؛
- ت) لا تعرض الأصول الموجهة لتغطية وضعية مسجلة في حساب ما، للخسائر الناتجة عن وضعية مسجلة في حساب آخر.

المادة 45

في حالة البدء في تسوية قضائية أو تصفيية قضائية في حق عضو مكلف بالمقاضاة أو في أية حالة أخرى من حالات تقدير هذا العضو، يجوز لغرفة المقاصلة أن تحول لدى عضو آخر الوضعيات المسجلة لديها لفائدة مصدرى أوامر هذا العضو والتغطيات وودائع الضمان المرتبطة بها وأن تقوم بتصفيه الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاضاة المخل.

المادة 46

لا يمكن للأعضاء المكلفين بالمقاصة أن يتحججوا بالسر المهني أمام الطلبات التي تقدّمها غرفة المقاصة لكي تتولى مراقبة الوضعيّات وتتبع المعلومات المتعلّقة بالهوية والوضعيّات والقدرة على الوفاء بالدين لمصري الأوامر الذين يسكنون حساباتهم.

الجزء الثالث

حول مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة

المادة 47

للتأكد من حسن سير السوق الآجلة للأدوات المالية وحسن سير غرفة المقاصة وكذا حماية حسن إتمام المعاملات، يعهد إلى بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل بحسب صلاحاته أو هما معا، بمراقبة تقييد الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بالتزاماتها في أداء مهامها كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و 26 أعلاه.

المادة 48

ترافق الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقييد الشركة المسيرة بالتزاماتها الخاصة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول، ويرافق بنك المغرب تقييد غرفة المقاصة بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة المخاطر كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و 26 أعلاه.

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة أن توجّهاً لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل بطريقة دورية يحدّدانها جميع الوثائق والمعلومات الالزمة لقيامها بهمّتها ويحدّدان قائمتها ونموذج وأجال توجيهها إليها.

المادة 49

ترافق الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالإضافة إلى ذلك تقييد الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بمقتضيات الدوريات المطبقة عليها والمنصوص عليها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يرافق بنك المغرب بالإضافة إلى ذلك بأن غرفة المقاصة تتقييد بمقتضيات الدوريات التي يصدرها والمطبقة عليها.

المادة 50

لأجل البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير السوق الآجلة للأدوات المالية وسير غرفة المقاصلة، يعهد إلى بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن يجريا بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة والأعضاء المكلفو بالتداول وأو الأعضاء المكلفو بالمقاصدة.

يجوز للسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطلب الاطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون خارجيون. ويمكن لهذه السلطات، إن اقتضى الحال، أن تأمر بإجراء تدقيق على نفقتها.

الباب الثالث

الأعضاء والمقابلين الماليين

الفصل الأول

اعتماد الأعضاء

المادة 51

تخضع ممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛

- شركات البورصة؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 52

تخضع ممارسة مقاصدة الأدوات المالية الآجلة للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

لا يمكن الترخيص لمارسة نشاط المقاقة إلا للهيئات التالية:

- البنوك :

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاقة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 53

تخضع ممارسة نشاط تداول ومقاضة الأدوات المالية الآجلة للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع الرأي المشتركة بين بنك المغرب وللهميئه المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن الترخيص لمارسة نشاط التداول والمقاقة إلا للهيئات التالية:

- البنوك :

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول والمقاقة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاقة التقيد بجميع الأحكام التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاقة.

المادة 54

يجب توجيه طلب الاعتماد، حسب الحالة، إما إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إما إلى بنك المغرب أو إما إليها معاً اعتناداً على ما إذا كان طالب الاعتماد على التوالي عضواً مكلفاً بالتداول أو عضواً مكلفاً بالمقاقة أو الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاقة.

حسب الحالة، يقوم بنك المغرب وأو الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة الملف بالنظر إلى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون وبالنظر إلى أحكام مذكرة التفاهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، وكذا الموافقة برؤسهم في هذا الطلب. على هذا الأساس، يطلعون الوزير المكلف بالمالية برؤسهم حول طلب الاعتماد.

يقوم كل من بنك المغرب ومن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بإخبار الشركة المسيرة وغرفة المقاقة بإيداع طلب الاعتماد الخاص بالأعضاء المكلفين بالتداول وأو الأعضاء المكلفين بالمقاقة.

ويجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعاً بملف يشتمل على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛
 - طبيعة الأنشطة المزمع القيام بها؛
 - مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛
 - قائمة المسيرين؛
 - بيان الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع اتباعه في مزاولة نشاط التداول وأو المقاضة.
- ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح ويسلم لمودع الطلب.

ويجوز لبنك المغرب وللهمهة المغربية لسوق الرساميل، أن يطلبا جميع المعلومات التكميلية التي يرى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد.

المادة 55

- يجب على المؤسسات التي تقدم بطلب الاعتماد أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛
 - أن تتوفر على حد أدنى من رأس المال؛
 - أن تقدم ضمانات كافية ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والبشرية وكذا تجربة واستقامة مسيرتها.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المستويات الدنيا لرأس المال اللازم لممارسة نشاط التداول وأو المقاضة وذلك بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

عندما تكون بعض العناصر المتعلقة بالتنظيم غير متوفرة في الوقت الذي تم فيه طلب الاعتماد، يمكن منع الاعتماد شريطة توفر العناصر الناقصة في أجل تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ولا يمكن أن يزيد هذا الأجل على ستة (6) أشهر.

المادة 56

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.
ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 57

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة عضو أو طبيعة الأنشطة التي يزاولها موضوع اعتماد جديد يمنحه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي، حسب الحال، بنك المغرب وأو الهيئة المغربية لسوق الرساميل المرفوع إليها الأمر من قبل صاحب الطلب.

ويسلم الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون.

تخضع التغييرات التي تؤثر على موقع المقر الاجتماعي للعضو أو المكان الفعلى لنشاطه للموافقة المسقبة للسلطات المذكورة في الفقرة السابقة التي تقيها بالنظر إلى تأثيرها على تنظيم العضو.

المادة 58

تتوقف مشاريع إدماج اثنين أو أكثر من الأعضاء ومشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر على اعتماد جديد يمنحه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي السلطات المذكورة في المادة السابقة.
يسلم الاعتماد للكيان الجديد الناتج عن الإدماج أو الضم بالنظر إلى شروط منح اعتماد جديدة.

المادة 59

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول وأو المقاصة المعدين قبل البدء في مزاولة نشاطهم استيفاء شروط الانضمام إلى الشركة المسيرة وأو إلى غرفة المقاصة المنصوص عليها في النظميين العامين المشار إليها في المادتين 9 و 26 من هذا القانون.

المادة 60

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول وأو الأعضاء المكلفين بالمقاصة المعدين التقيد باستمرار بالأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليهم.

يسحب الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية إما بطلب من العضو وإما باقتراح، حسب الحال، من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو منها معا في الحالات التالية:

- إذا لم يستخدم العضو رخصة اعتماده داخل أجل ستة أشهر؛
- إذا لم يعد العضو يستوفي الشروط التي على أساسها منح له الاعتماد؛
- إذا انقطع العضو عن مزاولة عمله لمدة تفوق ستة أشهر؛
- على سبيل عقوبة تأديبية طبقاً لأحكام المادة 86 من هذا القانون.
كل عضو سحب منه الاعتماد يدخل في حالة التصفية.

المادة 61

يظل العضو خلال مدة تصفيته خاضعاً لمراقبة السلطات المذكورة في المادة السابقة ولا يجوز له القيام حصرياً إلا بالعمليات الالزمة لتصفيته. كما لا يجوز له أن يبيّن صفتة كعضو إلا إذا أشار إلى كونه في حالة تصفية.

ويعين الوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال مصيفياً للعضو المعنى في المقرر المتخد تطبيقاً لأحكام المادة 61 أعلاه.

ويحدد نفس المقرر شروط التصفية وآجالها وكذلك التاريخ الذي ابتداء منه يجب أن يوقف العضو المعنى جميع العمليات التي يقوم بها.

المادة 62

ينبغى سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحه ويترتب عليه التشطيب على العضو من قائمة الأعضاء المشار إليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 63

يتولى كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة الأعضاء المعتمدين على موقعهما على الإنترت. وينشر بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها في الجريدة الرسمية.

المادة 64

ينضم الأعضاء حسب الاعتماد المنوح إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصلة وفقاً للكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة و/أو النظام العام لغرفة المقاصلة.

إن انضمام الأعضاء واستقرار عضويتهم كمكلفين بالتداول و/أو مكلفين بالمقاصة مرهون بتقييدهم باحترام القوانين والنظمتين العامتين المشار إليها في المادتين 9 و 26 من هذا القانون المطبق عليهم والقواعد المصدرة بإشعارات (أو تعليمات) عن الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة.

يجب على الأعضاء أداء حق الانضمام إلى الشركة المسيرة أو إلى غرفة المقاصة أو عند الاقتضاء إلى الاثنين معا قبل مزاولة نشاطهم.

يتربى على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة أداء عمولات إلى الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عند تسجيل المعاملات من طرف الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة.

ولا يزيد مستوى العمولة المذكورة عن العتبة القصوى المحددة من طرف الوزير المكلف بمالية باقتراح من بنك المغرب في حال عمولة المقاصة أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حال عمولة التداول.

المادة 65

يجب على مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين الذين يكونون على اتصال مع العملاء احترام القواعد والإجراءات المنظمة لتسويق الأدوات المالية الآجلة المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 66

يجب على كل عضو مكلف بالتداول لا يتتوفر على صفة عضو مكلف بالتداول والمقاصة أن يبرم اتفاقية مع عضو مكلف بالمقاصة وفقا لنموذج محدد من طرف غرفة المقاصة ومرفق بنظامها العام.

المادة 67

استثناء من أحكام القانون رقم 09.88 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 68

يخبر الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة عملاءهم بالعمولات المطبقة على العمليات المنجزة لحسابهم حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 69

يخضع الأعضاء المكلفوون بالتداول والأعضاء المكلفوون بالمقاصة المتدخلون في السوق الآجلة للأدوات المالية للمراقبة الفردية لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، كما يخضعون للمراقبة المشتركة من طرف هاتين السلطاتين حسب الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص، في إطار بروتوكول متفق عليه من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يجوز لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لأجل البحث عن الحالات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن يجريا، بواسطة كل مأمور محلف منتخب خصيصاً لهذا الغرض، أبحاثاً لدى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجوز لبنك المغرب وأو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل القيام بهمة المراقبة المنوطة بها، أن يطلب من الأعضاء المشار إليهم أعلاه كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرانها ضرورية.

يراقب بنك المغرب وأو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، زيادة على ذلك، تقييد الأعضاء المشار إليهم بأحكام هذا القانون والنظمين العامين المشار إليها في المادتين 9 و 26 من هذا القانون.

يراقب بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، زيادة على ذلك، تقييد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام الدوريات المطبقة عليهم الواردة في المادة 4-2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتمد بثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المذكور سابقاً وكذا دوريات بنك المغرب المطبقة عليهم.

المادة 70

يجب أن يوجه الأعضاء إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إلى بنك المغرب، أو إليها، قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالهم.

الفصل 3 - قواعد الاستقامة

المادة 71

يعمل المقايلون الماليون بطريقة نزيهة وعادلة ومحترفة تخدم مصالح عملائهم على أفضل وجه ، وتتوافق على وجه الخصوص مع المبادئ التي حددتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الأعضاء المكلفين بالتداول المتدخلون في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 72

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسير أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو في مجلس رقابته أو ينتهي إلى مستخدميه أن يقوم بمعاملات في السوق الآجلة للأدوات المالية لحسابه الخاص إلا بواسطة العضو المذكور.

المادة 73

لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار إليها في المادة 72 من هذا القانون وفق شروط أفضل من الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء.

وتقييد المعاملات المذكورة علامة على ذلك في سجل يفتح خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 74

لا يسمح للأعضاء المكلفين بالتداول، بالعمل لحسابهم الخاص إلا بعد تلبية الأوامر الصادرة عن عملائهم.

المادة 75

إذا تصرف الأعضاء المكلفين بالتداول، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء، تصرفًا كلياً أو جزئياً بواسطة عملية لحسابهم الخاص، وجب عليهما أن يخبرا بذلك الأمرين المعنيين بالأمر.

المادة 76

لا يؤذن للأعضاء المكلفين بالتداول أن يشتروا أو يبيعوا الأدوات المالية الآجلة إلى عملائهم لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 77

يجب على الأعضاء أثناء مزاولة نشاطهم احترام قواعد النزاهة والحرص والسرعة وأولوية مصالح عملائهم.

الفصل 4 - القواعد الاحترازية

المادة 78

يجب على الأعضاء للمحافظة على سيرتهم وملاءتهم أن يتقيدوا بالقواعد الاحترازية المتمثلة في مراعاة نسب ملائمة ولاسيما:

- بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات؛
 - بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر المعرض لها بالنسبة لكل أداة مالية آجلة أو لعميل أو لعضو.
- ويحدد الوزير المكلف بالمالية النسب المذكورة حسب النشاطات التي يمارسها الأعضاء باقتراح من الشركة المسيرة وأو غرفة المقاصلة وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب أو هما معاً ، حسب الحالة.

المادة 79

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأي شخص أن يكون مؤسسا لأحد الأعضاء أو عضوا في أجهزة إدارته وتديريه وتسيره أو في مجلس رقابته أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذا العضو أو إدارته أو تسييره أو تدبير شؤونه أو تمثيله بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة لحساب شركة:

- إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جنائية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
- إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛
- إذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس ولم يرد إليه اعتباره؛
- إذا صدر عليه حكم نهائيا عملا بما ورد في المواد 89 و 90 و 93 إلى 96 من هذا القانون ؛
- إذا صدر عليه من محكمة أجنبية حكم أكتسب قوة الشيء المضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنایات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

الباب الرابع
العقوبات
الفصل الأول
العقوبات التأديبية

المادة 80

إذا أخلَ أحد الأعضاء بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً، أن يوجهوا تحذيراً إلى مسيري هذا العضو، سواء كان عضو مكلف بالمقاصة أو عضو مكلف بالتداول والمقاصة، بعد إعذارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 81

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً أن يوجهوا إلى أحد الأعضاء كلما تطلبت وضعيته ذلك أمراً ليتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنه المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارته.

المادة 82

إذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 80 و 81 من هذا القانون دون جدوٍ وكان من شأن الوضعية أن تضر بصلة العمالء أو حسن سير السوق، جاز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً أن يوقفوا أحد أو بعض أنشطة العضو المعنى أو أن يعينوا مديراً مؤقتاً تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسخير العضو المعنى بالأمر.

ولا يكون تعين مدير مؤقت للعضو ساري المفعول أو يتوقف مفعوله عندما يكون العضو في حالة توقف عن الدفع. في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام مدونة التجارة الخاصة بالإفلاس والتصفية القضائية.

واستثناء من أحكام المادة 217 من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة، يعين وكيل أو وكلاء التفليسية في الحكم الصادر بإعلان الإفلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 83

لا يجوز للمدير المؤقت المشار إليه في المادة 82 من هذا القانون تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة إلا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو الاثنين معاً.

ويجب عليه أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو الاثنين معاً تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تسيير العضو المعني وتطور وضعيته.

وعليه كذلك أن يرفع إلى هاتين السلطاتين في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعينه تقريراً يتضمن مصدر الصعوبات التي تتعرض العضو المعني وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتنقيحه أو بتصفيته إن تعدد ذلك.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو الاثنين معاً أن يطلع الوزير المكلف بالمالية على محتوى التقارير المذكورة.

المادة 84

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً أن يوجها تحذيراً أو إنذاراً أو توبيراً إلى:

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأو بنك المغرب بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و48 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأو بنك المغرب بالمخالفات التي عاينتها خلال أدائها لمهمتها الواردة في المادتين 11 و28 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأو بنك المغرب والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية بتوقيف أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو أحد الأعضاء المكلفين بالمقاضاة الوارد في المادتين 23 و39 أعلاه؛
- الشركة المسيرة عندما لا تستشير مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراج هذه الأداة كما ورد في المادة 12 أعلاه؛
- الشركة المسيرة عندما لا تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير بيان المعلومات والبطاقة التقنية للأداة المالية الآجلة كما ورد في المادتين 12 و13 من هذا القانون؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة عندما لا تتقيد بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 20 و22 و29 و36 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة عندما لا تتقيد بالأحكام المنصوص عليها في النظمتين العامين المشار إليها في المادتين 9 و26 من هذا القانون؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة عندما لا تبلغ بنك المغرب وأو الهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات والمعلومات الالزمة لأداء مهامها طبقا لل المادة 48 من هذا القانون.

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أو لبنك المغرب حسب الحالة اقتراح على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أحجهة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة أو كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل الالزمة للسير المنتظم للسوق الآجلة.

المادة 85

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً أن يوجهوا تحذيراً أو إنذاراً أو توبيخاً إلى:

- الأعضاء المكلفين بالمقاضاة الذين لا يؤدون مساهمتهم في صندوق الضمان وفقا لأحكام المادة 40 أعلاه؛

- الأعضاء المكلفين بالمقاضاة الذين لا يكونون وداع لضمان التسلیم المشار إليها في المادة 32 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يحترمون قواعد الاستقامة المشار إليها في المواد 65، ومن 73 إلى 77 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يؤدون رسوم العضوية وعمولات التداول وأو المقاضاة المشار إليها في المادة 64 أعلاه؛

- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يوقعون على اتفاقية مقاضاة مع عضو مكلف بالتداول المشار إليها في المادة 66 أعلاه؛

- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يؤرخون أوامر العملاء ولا يقومون بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا يوجهونها على وجه السرعة وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المادتين 20 و 21 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يبلغون الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة بالوثائق والمعلومات وفقا لأحكام المادة 69 أعلاه؛

- الأعضاء الذين يواصلون نشاطهم دون الحصول على اعتماد جديد نتيجة التغيرات الواردة وفق المادة 57 من هذا القانون أو يغيرون مقرهم الاجتماعي أو مقر عملهم الفعلى دون موافقة مسبقة وحسب الحالة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب أو الاثنين معاً؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالإجراءات المتعلقة بإخبار العمالء المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه;
- الأعضاء الذين لا يمتثلون لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المادتين 54 و 69 أعلاه;
- الأعضاء الذين لا يوجّهون إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لأنّحة المساهمين الواردة في المادة 70 أعلاه;
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بأحكام النظامين العامين للشركة المسيرة وغرفة المقاصة المشار إليها في المادتين 9 و 26 أعلاه.

المادة 86

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أو لبنك المغرب أو الاثنين معاً حسب الحالة توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسير الأعضاء المعنيين أو مجلس رقابتهم.
ويمكن لها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:

- إما منع العضو المعني من مزاولة بعض العمليات أو حد نشاطه في مزاولتها؛
- وإما تعين مدير مؤقت؛
- وإنما سحب رخصة الاعتماد من العضو المعني.

المادة 87

لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون إلا بعد استدعاء مثل مرتكب الخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو لبنك المغرب أو الاثنين معاً حسب الحالة للاستماع إليه في أجل لا يقل عن أسبوع.

ويجوز لممثل العضو المعني أن يستعين بمؤازر يختاره، ويجب على السلطات السالفة الذكر أن تبلغ إليه سلفاً المخالفات المنسوبة إليه وتطلّعه على جميع عناصر الملف.

وتحتدعى هذه السلطات كذلك بطلب من المعني بالأمر مثل الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 99 من هذا القانون.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 88

تطبق على السوق الآجلة للأدوات المالية أحكام المواد 42 و 43 و 44 و 46 من القانون رقم 43.12 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) السالف الذكر.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق اسمها تجارياً أو عنواناً تجارياً أو إعلاناً وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها انه معتمد كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة أو تحدث في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة يقوم اعتيادياً بالعمليات المحددة في المواد 52 و 53 و 54 أعلاه.

المادة 91

تصدر المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 89 و 90 من هذا القانون الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة، وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المقررة يتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسيرة أسهمها في بورصة القيم، من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة والتي يكون أساسها سندًا مدرجًا في البورصة أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به خلال الاثنا عشر شهراً بعد الآجال المذكورة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 3-68

من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتميمه.

وي فقد هذا الشخص فضلاً عما سبق حقه في التصويت الناشئ عن الأسماء التي تتجاوز الحصة التي كان من الواجب التصرّح بها وذلك في كل جمعية من جماعات المساهمين التي تعقد حتى انتهاء مدة عامين من تاريخ المخالف. في حالة تفويت عقب معاينة المخالف يرجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

المادة 93

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسيرة أسهمها في بورصة القيم من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة والتي يكون أساسها سنداً مدرجاً في البورصة وذلك طبقاً لأحكام المادة 4-68 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 94

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص منتم إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسخير أو مستخدمي أحد الأعضاء يخالف أحكام المادة 72 من هذا القانون.

المادة 96

يمكن أن يتتابع مرتكبو المخالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناء على شكوى سابقة أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب أو كلاهما معاً.

المادة 97

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير أو مجلس رقابة ومستخدمو الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة والأعضاء بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 98

يحدد النظام الجبائي للمعاملات في الأدوات المالية الآجلة في قانون المالية.

المادة 99

يجب على كل عضو السوق الآجلة للأدوات المالية معتمد بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى "الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية" وتسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 100

تدفع الشركة المسيرة عمولة عن بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والذي يعرض على هذه الأخيرة للتأشير عليه.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع الأداة المالية الآجلة المحتمل. ولا يمكن أن تزيد على واحد في ألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد نسبة العمولة وطريقة دفعها وكذا نسبة الزيادة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 101

لا يمكن الاحتياج بكتاب السر المهني أمام بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في إطار القيام بها ممن المنصوص عليها في هذا القانون.

تنشر الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة سنويا تقريرا حول نشاطها وحول السوق الآجلة للأدوات المالية.
يجب على الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة والأعضاء نشر البيانات الحاسبية وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة البيانات وطريقة نشرها.

تنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا سنويا حول تطور واتجاهات العمليات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المبرمة بالتراضي و تلك المتداولة في السوق الآجلة. يتم تحديد محتوى هذا التقرير من قبل الإداره.

تسهر كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب على أن الوديع المركزي، والشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 8، وغرفة المقاصلة المشار إليها في المادة 24 وأي هيئة أخرى تعينها الإداره، تستطيع الولوج إلى جميع عناصر العقود المتعلقة بأداة مالية آجلة والتي تحتاج إلى ممارسة سلطتها ولاياتها.

المادة 103

تم كمالي مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 43-12 الصادر في الأول جمادى 1434 (13 مارس 2013) المشار إليه أعلاه.

"المادة 4 :

تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل اختصاصات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التشريعية المعمول بها إزاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليها في هذه المادة. كما تتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم و لاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- "

- "

- "

- "

- "

- بالأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة والأعضاء المكلفين بالمقاصة والشركة المسيرة وغرفة مقاومة السوق الآجلة للأدوات المالية الخاضعة للتشريع المتعلق بالسوق الآجلة:

"....."

المادة 104

تمك كم يلي مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 103.12 الصادر في الأول من ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها:

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون.....

.....

ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية بسبب مزاولة مهامهم.

يعهد إلى بنك المغرب كذلك مراقبة الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة مقاومة وأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا للتشريع المتعلق بهم.

المادة 105

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

المادة...

تسري أحكام هذا القانون على العقود المالية الآجلة التي تم التفاوض عليها أو إبرامها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.